فى المايدة اثنى عشر خصلة يجب على كل مسلم ان يعرفها اربع منها فرض واربع سنة واربع تاديب فاما الفرض
فالمعرفة والرضا والتسمية والشكر واما السنة فالوضوء قبل الطعام والجلوس على جانب الايسر والاكل
بثلث اصابع ولعق الاصابع واما التاديب فالاكل مما يليك وتصغير اللقمة وتجويد المضغ وقلة النظر
فى وجوه الناس وقال الصادق ع ينبغى للشيخ الكبير ان لا ينام الا وجوفه ممتلى من الطعام فانه اهدى
لنومه واطيب لنكهته وقال رسول الله صلى الله عليه واله عجبت لمن يحتمى من الطعام مخافة من
الداء كيف لا يحتمى من الذنوب مخافة النار

باب الايمان والنذور والكفارات

روى منصور بن حازم عن ابى جعفر ع قال قال رسول الله صلى الله عليه واله لا رضاع بعد فطام ولا
وصال فى صيام ولا يتم بعد احتلام ولا صمت يوما الى الليل ولا تعرب بعد الهجرة ولا هجرة بعد
الفتح ولا طلاق قبل نكاح ولا عتق قبل ملك ولا يمين لولد مع والده ولا للمملوك مع مولاه ولا
للمراة مع زوجها ولا نذر فى معصية ولا يمين فى قطيعة وروى العلا عن محمد بن مسلم عن احدهما
عليهما السلم انه سئل عن امراة جعلت مالها هديا وكل مملوك لها حرا ان كلمت اختها ابدا قال
تكلمها وليس هذا شيئا انما هذا وشبهه من خطوات الشيطان وقال الصادق ع من حلف على
يمين فراى ما هو خير منها فليات الذى هو خير منها وله زيادة حسنة وروى حماد بن عثمان عن محمد
بن الصباح قال قلت لابى الحسن ع ان امى تصدقت على بنصيب لها فى الدار فقلت لها ان القضاة لا
يجيزون هذا ولكن اكتبيه شراء فقالت اصنع من ذلك ما بدا لك وكل ما ترى ان يسوغ لك فتوثقت
فاراد بعض الورثة ان يستحلفنى انى قد نقدتها الثمن ولم انقدها شيئا فما ترى قال فاحلف لهم وقال
ابو عبد الله عليه السلم فى رجل حلف ان لا يكلم اباه او امه فهو محرم بحجة قال ليس بشئ وسئل عن
رجل غضب فقال على المشى الى بيت الله الحرام قال اذا لم يقل لله على فليس بشئ وروى ابو بصير عن
ابى عبد الله عليه السلم فى قول الله عز وجل لا يؤاخذكم الله باللغو فى ايمانكم قال هو لا والله و
بلى والله وروى محمد بن مسلم قال سالت احدهما عليهما السلم عن رجل قالت له امراته اسئلك بوجه
الله الا ما طلقتنى قال يوجعها ضربا او يعفو عنها وروى عثمن بن عيسى عن ابى ايوب عن ابى عبد الله
عليه السلم قال لا تحلفوا بالله صادقين ولا كاذبين فان الله عز وجل قد نهى عن ذلك فقال عز وجل
ولا تجعلوا الله عرضة لايمانكم وقال ابو ايوب قال ابو عبد الله عليه السلم من حلف بالله فليصدق

ومن لم يصدق فليس من الله فى شئ ومن حلف له بالله فليرض ومن لم يرض فليس من الله وروى بكر بن محمد
الازدى عن ابى بصير عنه انه قال لو حلف الرجل ان لا يحك انفه بالحايط لابتلاه الله عز وجل حتى
يحك انفه بالحايط ولو حلف الرجل ان لا ينطح براسه الحايط لوكل الله عز وجل به شيطانا حتى ينطح
براسه الحايط وروى حماد بن عيسى عن عبد الله بن ميمون عن ابى عبد الله عليه السلم قال للعبد
ان يستثنى ما بينه وبين اربعين يوما اذا نسى ان رسول الله صلى الله عليه واله اتاه اناس من اليهود
فسالوه عن اشياء فقال لهم تعالوا غدا احدثكم ولم يستثن فاحتبس جبرئيل ع عنه اربعين يوما
ثم اتاه وقال ولا تقولن لشئ انى فاعل ذلك غدا الا ان يشاء الله واذكر ربك اذا نسيت وروى
القسم بن محمد الجوهرى عن على بن ابى حمزة قال سالته عمن قال والله ثم لم يف قال ابو عبد الله ع
كفارته اطعام عشرة مساكين مدا مدا دقيق او حنطة او تحرير رقبة او صيام ثلثة ايام متوالية
اذا لم يجد شيئا وروى ابن بكير عن زرارة قال قلت لابى جعفر ع نمر بالمال على العشار فيطلبون منا
ان نحلف لهم ويخلون سبيلنا ولا يرضون منا الا بذلك قال فاحلف لهم فهو احل من التمر والزبد و
قال ابو عبد الله ع التقية فى كل ضرورة وصاحبها اعلم بها حين تنزل به وروى حماد عن الحلبى عن
ابى عبد الله ع قال لا ارى ان لا يحلف الا بالله واما قول الرجل لا بل شانيك فانه من قول الجاهلية
ولو حلف الناس بهذا او شبهه ترك ان يحلف بالله واما قول الرجل يا هيناه يا هيناه فانما ذلك
طلب الاسم ولا ارى به باسا واما لعمر الله وايم الله فانما هو بالله وقال ع فى رجل يحلف تقية
قال ان خشيت على دمك ومالك فاحلف ترده عنك بيمينك فان رايت ان يمينك لا يرد عنك
شيا فلا تحلف لهم وقال الحلبى سالته عن الرجل يجعل عليه نذرا ولا يسميه قال ان سميته فهو
ما سميت وان لم تسم شيا فليس بشئ فان قلت لله على فكفارة يمين وقال ع كل يمين لا يراد بها وجه
الله عز وجل فليس بشئ فى طلاق او عتق وقال فى كفارة اليمين مد وحفنة وعن الرجل يحلف
لصاحبه لعشور يجوز له ذلك ماله قال نعم وسالته عن امراة جعلت مالها هديا لبيت الله تعالى
ان اعارت متاعها لفلانة وفلانة فاعار بعض اهلها بغير امرها قال ليس عليها هدى انما الهدى
ما جعل الله عز وجل هديا للكعبة فذلك الذى يوفى به اذا جعل لله عز وجل وما كان من اشباه
هذا فليس بشئ ولا هدى لا يذكر فيه اسم الله عز وجل وسئل عن الرجل يقول على الف بدنة وهو

Copyright © King Saud University